١٠٦٧ (دورة ١١) — الاستماع الى أصحاب عرائض من الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسيـــة

ان الجمعية العامة ،

وقد منحت أصحاب العرائض الذين يمثلون منظمات في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية حق الادلاء بآرائهم أمام اللجنة الرابعة ،

وقد درست ذلك الجزء ، المتعلق باقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، من تقرير مجلس الوصاية(١) ،

١ — تحيط علما ببيانات أصحاب العرائض وتحيلها الى مجلس الوصاية لمتابعة دراستها ،

٢ — وتعرب عن أملها في أن تتخذ السلطة القائمة بالادارة كافة التدابير اللازمة لاعادة النشاط السياسي الى أحواله الطبيعية وانهاء التوتر الذى اتسمت به الحياة السياسية في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

٣ — وتوصي مجلس الوصاية بمواصلة اهتمامه بالمسائل التي يبحثها هذا القرار وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذا الموضوع في دورتها الثانية عشرة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير)١٩٥٧

١٠٦٨ (دورة ١١) — مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٢ (دورة ٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها رقم ٨٠٤ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

---

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣١٧٠) ، الباب الثاني ، الفصل الخامس .

وقرارها رقم ٩٤٧ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

واذ تحيط علما بالتقريرين اللذين أرسلتهما حكومتا اثيوبيا(١) وايطاليا(٢) الى الجمعية العامة وفقا للطلب الوارد في القرار رقم ٩٤٧ (دورة ١٠) ،

واذ تحيط علما كذلك بما بذلته كل من الحكومتين من جهود للاسراع ، حسب التوصية الواردة في القرار رقم ٩٤٧ (دورة ١٠) ، بالمفاوضات المباشرة الجارية بينهما ،

واذ تلاحظ أيضا أنهما لم تبحثا حتى الآن غير القطاع الشمالي من الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا ،

واذ تشير الى أن نفاذ اتفاقية الوصاية سينتهي في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وهو التاريخ الذي يصبح فيه الاقليم المشمول بالوصاية دولة مستقلة ذات سيادة ،

واذ تشير أيضا الى أن على السلطة القائمة بالادارة ، وفقا لاتفاق الوصاية ، ان تقدم الى مجلس الوصاية قبل ٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ مشروعا بنقل كافة مقاليد الحكم نقلا منظما الى حكومة مستقلة للاقليم تشكل حسب الأصول ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تزايد أهمية الوصول الى تسوية نهائية لمسألة الحدود دون تأخير ،

١ — توصي حكومتي اثيوبيا وايطاليا بمواصلة واكمال المفاوضات بشأن كامل الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا ، بما في ذلك قطاعات الحدود التي لم تبحث حتى الآن ، ومن ثم موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن تقدم مفاوضاتهما ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٥٠٢ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٤٦٣ .

٢ — تعرب عن رأيها في أنه ان لم تسفر المفاوضات عن نتائج ملموسة قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ، فسيتعين على حكومتي اثيوبيا وايطاليا ، بغيـــة الوصول الى تسوية نهائية لهذه المسألة قبل استقلال الصومال ، اللجوء الى الاجراء المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٣٩٢ (د ورة ٥) المتخذ في ١٥ كانـون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧

*
* *

ملاحظـــــة

انتخاب عضوين لملء مقعدين شاغرين في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البنـــد ٣٦)

قامت اللجنة الرابعة ، في جلستها رقم ٦٣٠ المنعقدة في ١١ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧ ، نيابة عن الجمعية العامة ، وعملا بأحكام قرارى الجمعية العامة رقم ٣٣٢ (د ورة ٥) و ٦٤٦ (د ورة ٧) المتخذين في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ و ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ بانتخاب عضوين للجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتـــي وذلك لملء المقعدين اللذين شغرا بانتهاء مدة عضوية بورما وغواتيمالا .

وقد انتخبت لمدة ثلاث سنوات الدولتان التاليتان : سيلان وغواتيمالا .